

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرارين رقمي ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ و٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها ، النص الآتي :

المادة ١١ / بند ٥ - «أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه ،

وينقسم الباقي حسب عليها العامل .

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون ،

وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا

طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها

إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٨/٢/٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى